



الرأي القانوني

بشأن القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء
والقانون الأساسي للقضاة في تونس (بما في ذلك التعديلات إلى حد 12 أوت 2005)¹

والمعذ استناداً إلى نسخة ترجمته غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية

وأعد هذا الرأي المكتب الأوروبي لمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بناءً
على التحليل والمساهمة من
البروفيسور كارولي بارد، مدير برنامج حقوق الإنسان في الجامعة الأوروبية المركزية، في بودابست، هنغاريا

شارع ميدوفا 10، بولندا ، الهاتف +48 22 520 06 00 ، الفاكس: +48 22 520 0605

¹ إن النسخة الإنجليزية لهذا التقرير هي الوثيقة الرسمية الوحيدة. وتتوفر الترجمة غير الرسمية له باللغة العربية.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

فهرس المحتويات

- أ. مقدمة
- ب. مجال المراجعة
- ج. الملخص التنفيذي
- د. التحليل والتوصيات
 - 1. ملاحظات أولية
 - 2. تحليل مفصل للقانون
 - 2.1 إحداث المحاكم و اختصاصاتها
 - 2.2 الإدارة الذاتية للقضاء
 - 2.3 حقوق وواجبات القضاة والمدعين العامين
 - 2.4 تعين القضاة وتنمية مباشرة عمل القضاة
 - 2.5 تعين رؤساء المحاكم والمدعين العامين
 - 2.6 تقييم الأداء
 - 2.7 القانون الأساسي للقضاء
 - 2.8 ظروف العمل
 - 2.9 الإجراءات التأديبية
 - 2.10 مسائل أخرى

المرفق 1: القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

أ- مقدمة

1. في المطلع الأول لعام 2012، في إطار مشروع تعزيز الهيكل الديمقراطي في بلدان الشركاء من أجل التعاون في منطقة البحر المتوسط، عرض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المكتب) على السلطات التونسية أن يصطلح باستعراض تشريعاتها السارية للتأكد من امتثالها للمعايير الدولية.
2. وبعد القيام بتبادل المراسلات في مارس وأبريل لعام 2012 والتشاورات ما بين المكتب ورئيس البعثة التونسية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية في فيينا، طلب المكتب من رئيس البعثة باستعراض التشريعات التونسية المتعلقة بالبعد الإنساني.
3. خلال زيارة تقييمية لتونس أواخر شهر أوت 2012، التقى ممثلو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع نظرائهم في تونس، بما في ذلك ممثلو عن وزارة العدل الذين أبدوا اهتمامهم الكبير برأي حول مشاريع التشريعات والتشريعات القائمة حاليا فيما يتعلق بالقانون الأساسي للقضاة في تونس. وفي رسالة التأكيد المبعوثة إلى رئيس البعثة التونسية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية أكد مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على جاهزية مكتبه لتقديم الدعم الخاص بالتشريعات السارية ومشاريع النصوص القانونية المتعلقة لا الحصر بالقضاء.
4. وفي نقاشات لاحقة مع ممثلين عن وزارة العدل، تم الاتفاق على أن يقتصر هذا الرأي على القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس (بما في ذلك التعديلات إلى حد 12 أوت 2005)، وعلى أن يتولى مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إعداد رأي بالتعاون مع اللجنة الأوروبية الديمقراطية من خلال القانون (المشار إليها فيما بعد "لجنة فينيسي").
5. وفي 4 ديسمبر 2012 اجتمع وفد المكتب مع المسؤولين من وزارة العدل من أجل مناقشة أهم الملاحظات الأولية المتعلقة بالقانون رقم 29/1967. كما حضر هذا اللقاء عضو لجنة فينيسي من إيطاليا البروفيسور غويرو نبيبي مودونا وكذلك بعض أمانة لجنة فينيسي.
6. وقد أعد هذا الرأي بناء على الطلب والمناقشات السالفة الذكر ويهدف إلى مساعدة السلطات التونسية على القيام بالإصلاحات القضائية اللازمة.

ب- مجال المراجعة

7. يتعلق هذا الرأي فقط بالقانون عدد 29 لسنة 1967 والخاص بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس (ويسمى أدناه "القانون" مع علمني تنصيص) والذي تم تقديمها للاستعراض. وهو ما يعني أن هذا الرأي لا يمثل مراجعة كاملة وشاملة للتشريعات الإطارية المنظمة للقضاء في تونس.
8. يثير هذا الرأي مسائل جوهرية ويركز على عدد من مجالات الاهتمام. وتستند التوصيات الواردة في هذا الرأي إلى الأعراف الدولية ذات الصلة، إلى جانب المعايير الإقليمية مثل معايير منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وكذلك الممارسات الجيدة والآليات وتوصيات مجلس أوروبا. ولغاية الإيجاز، يركز هذا الرأي على مواطن الخلل في "القانون" أكثر من تركيزه على الجوانب الإيجابية فيه.
9. ويستند هذا الرأي القانوني إلى ترجمة غير رسمية للنص القانوني المشار إليه أعلاه، ومما قد ينتج عنه أخطاء نابعة من الترجمة.
10. وفي ضوء ما سبق عرضه، يود المكتب الإشارة إلى أن هذا الرأي القانوني صدر دون المساس بأي توصيات أو تعليقات مكتوبة أو شفهية يحتمل أن يصدرها المكتب في المستقبل بشأن هذا "القانون".

ج- الملخص التنفيذي

رأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمocratique وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلقة بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

11. يرى مكتب مؤسسات الديمocratique وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه المستحسن إجراء مراجعة عميقة لهذا "القانون". وعلى وجه الخصوص، ولضمان أن يكون "القانون" متوافقا تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم القضاء وعمله، ننقدم بالتوصيات التالية:

• أهم التوصيات

- (أ) توضيح في "القانون" ما هي الأحكام التي تنطبق على القضاة الملحقين لدى مؤسسات غير قضائية وإي الأحكام لا تنطبق عليهم؛ (الفقرة 13 و41)
- (ب) تعديل الفصل 2 "للقانون" مع الإشارة إلى أن المحاكم لا يتم إحداثها بأمر ولكن "بالقانون"؛ (الفقرة 15)
- (ت) حذف من "القانون" جميع الأحكام المانحة لتأثيرات لا يبرر لها من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء والإجراءات التأدية؛ (الفقرة 19، 24-25، 31-30، 44 و47)
- (ث) تنويع عضوية المجلس الأعلى للقضاء لكي تمثل قضاة من جميع المستويات، وتشمل أيضا، على سبيل المثال، ممثلين عن مؤسسات المحامين وأو من الأوساط الأكاديمية؛ (الفقرة 21)
- (ج) اقتصار حصانة القضاة على الأنشطة التي يضطلعون بها في حدود وظائفهم القضائية؛ (الفقرة 26)
- (ح) إدراج في "القانون" المعايير الأساسية لانتقاء المرشحين للعمل القضائي؛ (الفقرة 30 و33)
- (خ) تعديل الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأدية بحيث يكون مجلس التأديب مستقلا يتسم بالعضوية التمثيلية للقضاة من جميع المستويات، وبحيث يوجه الطعون ضد قرارات هذا المجلس إلى محاكم عامة مستقلة؛ (الفقرة 48 و51)
- (د) إدراج في "القانون" الأحكام المتعلقة بتعيين القضايا، بناء على معايير موضوعية محددة مسبقا؛ (الفقرة 51)

• توصيات أخرى

- (ذ) توسيع نص "القانون" فيما يتعلق بمفهوم وقيمة استقلالية القضاء؛ (الفقرة 14 و40)
- (ر) توضيح في الفصل 1 وجود وطبيعة المحاكم العسكرية؛ (الفقرة 16)
- (ز) تأكيد أن الفصلين 2 و3 يتوافقان فيما أن "القانون" ينص على جميع جوانب صلاحيات المحاكم؛ (الفقرة 17)
- (س) نص في الفصل 7 مكرر على وجود وطبيعة إجراءات التعيين لوظائف كبير المسؤولين القضائيين؛ (الفقرة 20)
- (ش) إدراج في "القانون" حكما منفصلا يعدد الوظائف والمهام والصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء، مع التمييز فيه ما بين وظائف صنع القرار وبين الوظائف الاستشارية؛ (الفقرة 22 و27)
- (ص) توضيح في الفصل 15 أن وكلاء النيابة يتمتعون بالاستقلالية في أثناء جلسات استئناف المحكمة؛ (الفقرة 23)
- (ض) نظر في رفع مدة تجربة أو تأهيل القضاة المنصوص عليها في الفصل 31 من "القانون"، أو تحديد بقدر أكبر من الوضوح ما هي الوظائف التي يقدر القضاة على القيام بها في أثناء هذه المدة والوظائف التي لا يسمح لهم بالاضطلاع بها في هذا الوقت؛ (الفقرة 28)
- (ط) تضمين أن المرشحين للوظائف القضائية يتم اختيارهم من قبل هيئة مستقلة تعكس التركيبة السكانية لكل، وأن تعيين القضاة يقتصر على هؤلاء المرشحين الذين تم اختيارهم؛ (الفقرات 31 و32)
- (ظ) تحديد في "القانون" أن تعيين القضاة يتم لمدة الحياة؛ (الفقرة 32)
- (ع) توضيح مصطلح "الإعفاء" (بالفرنسية *licenciement*) والظروف التي يُطبق فيها؛ (الفقرة 34)
- (غ) تعديل الفصل 7 مكرر لضمان الشفافية فيما يتعلق بتعيين رؤساء المحاكم وكوكلاء النيابة العامة؛ (الفقرة 35)
- (ف) إعادة النظر في نظام تقييم الأداء تضمنها بأن التقييم من رئيس المحكمة ليس مصدرا وحيدا للتقييم، وأن تشكيلة النظام يأججه يسمح لإجراء تقييمات ملائمة بالاستفادة من مجموعة متعددة من الطرق والوسائل، استنادا على معايير واضحة وموضوعية، مع الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية، وتوفير إمكانية الطعن في قرارات التقييم؛ (الفقرات 36 و38)
- (ق) إدراج في نص أداء قسم اليمين القضائي الإشارة إلى استقلالية السلطة القضائية، والنظر أيضا، كخيار بديل، في إعداد نص لليمين يخلو من الطابع الديني؛ (الفقرة 39 و40)
- (ك) إدراج في التشريعات ذات الصلة أحکاما مختصة بتحديد جرایات القضاة على مستوى مناسب، وإلغاء أو تبيين بمزيد من التفاصيل لمعايير وإجراءات منح المكافآت والامتيازات لهم؛ (الفقرة 42)
- (ل) حذف الفصل 39 الفقرة 2 بخصوص تقييد سفر القضاة في الخارج؛ (الفقرة 44)
- (م) إعادة صياغة الفصلين 24 و50 وتوضيجهما؛ (الفقرات 45-46)

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

- (ن) نقل الصلاحيات الحالية الخاصة بالإجراءات التأديبية من وزير العدل إلى لجنة تحقيقات مستقلة؛ (الفقرة 47)
- (هـ) توفير جميع حقوق الإنصاف العادل للقضاة المتهمين بارتكاب مخالفات تأديبية؛ (الفقرة 49)
- (و) تعديل الفصل 59 بحيث لا يسمح بعدم جلسات الاستماع غيابياً إلا في حالات استثنائية، ويحظر إعادة المحاكمة بناء على الطلب؛ (الفقرة 50)
- (ي) إدراج، على الأقل من خلال الإشارات إلى تشريعات أخرى، أحكاماً تتعلق بتضمين تخصيص موارد كافية، ومعاشات التقاعد؛ (الفقرة 52)

د. التحليل والتوصيات

1. ملاحظات أولية

12. يتعلق "القانون" بالقضاة وأعضاء النيابة العمومية، وهو وظيفتان تدرجان ضمن السلك القضائي (الفصل 12 من "القانون"). وهذا الأمر نجد مثيلاً له في عدد من البلدان الأوروبية، على غرار فرنسا وإيطاليا.

13. إلا أنه من غير المألف أن يعتبر القضاة التابعون لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة هم بالنظر من ضمن سلك القضاء (نفس الفصل 12). والأمر قد يتعلق هنا بالقضاة الملحقين بوزارة العدل لمدة معينة. وفي هذه الحالات، يجب النظر في ضرورة معاملة هؤلاء الأفراد بطريقة مماثلة لغيرهم من القضاة وليس كموظفي الخدمة العمومية العاملين في السلطة التنفيذية. وفي هذا الإطار، نوصي بأن يتم تحديد تلك الأحكام الواردة في "القانون" التي تطبق على القضاة الملحقين بمؤسسات غير قضائية، إلى جانب تلك الأحكام الأخرى التي لا تنطبق عليهم، إن وجدت.

14. يتبيّن من "القانون" أن السلطة التنفيذية تأثيراً كبيراً على القضاة، خصوصاً فيما يتعلق بالاختيار والتعيين وتقييم الأداء والتقويم (أنظر أسفلاً). إن مفهوم استقلال القضاة يحتاج إلى مزيد التدقيق في نص "القانون". ولا ترد هذه العبارة في "القانون" إلا مرة واحدة (الفقرة 2 من الفصل 16) وذلك في سياق السماح للقضاة بالتدريس أو القيام بأنشطة لا تمس من "استقلال القضاة". وفي هذا الإطار، ينبغي التأكيد على أن استقلال القضاة شرط أساسي لدولة القانون والمؤسسات وحجر الزاوية في المجتمعات الديمقراطية يجد إنعكاساته في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة.² وحسب المعايير الدولية، يجب التفصيص بوضوح على مبدأ استقلال القضاة في كل من الدستور وهذا "القانون".³

2. تحليل مفصل "للقانون"

2.1 إحداث المحاكم واحتياطاتها

15. يقدم الجزء الأول من "القانون" عرضاً عاماً للنظام القضائي التونسي. ويفصل الفصل الأول أنواع المحاكم الخمس المكونة للنظام القضائي في حين ينص الفصل 2 على أن "إحداث المحاكم وتعيين مقرها وتحديد مناطقها يضبط بأمر". فهذا الفصل لا يتماشى مع المعايير الدولية التي توكل على أن "إحداث المحاكم يتم بقانون" وليس بأمر أو قرار تنفيذي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الفقرة الأولى من الفصل 14). والهدف من وراء ذلك هو ضمان أن يكون تنظيم القضاة بقوانين صادرة عن البرلمان وليس خاصاً لقرارات من السلطة التنفيذية.⁴ لذلك نوصي بأن يتم التفصيص على أن إحداث كل المحاكم يكون بقانون.

² انظر مثلاً الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الأولى من الفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر كذلك الفقرة 12.5 من وثيقة كوبنهاغن (1990) والفقرة 19 من وثيقة موسكو (1991) الصادرتين عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي تم اعتمادها خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (26 آوت – 6 سبتمبر 1985)، الفصل الأول، والتوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدتها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 7. انظر أيضاً تقرير لجنة فنيسيبا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاة، CDL-AD (2010)004، الفقرة 22.

⁴ انظر، على سبيل المثال، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فرونتي ضد سلوفاكيا المؤرخ 21 يونيو 2011، الطلب رقم 07/8014، الفقرة 134. انظر كذلك قضية زاند ضد النمسا ، الطلب رقم 7/360، تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من 12 أكتوبر 1978 القرارات والتقارير (DR) 15، ص. 70 و80.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

16. تبدو قائمة المحاكم الواردة في الفصل الأول شاملة لكل أنواع المحاكم، مما يوحي بغياب المحاكم العسكرية. هذه النقطة تتطلب مزيداً من التوضيح في الفصل الأول.

17. يبدو أن هناك تناقضاً بسيطاً بين الفصل 2 والفصل 3 من "القانون". إذ ينص الفصل 2 على أن "إحداث المحاكم وتعيين مقرها وتحديد مناطقها يضبط بأمر" في حين ينص الفصل 3 على أن "مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الإجراءات". وعبارة 'مرجع النظر'، في مفهومها العام وبدون أي تحديد، تحمل في طياتها مفهوم الاختصاص الإقليمي المشار إليه في الفصل 2.⁵ لذلك نوصي بتوضيح هذا التناقض الظاهري بين الفصلين، وبالتالي تنصيص على أن كل مراجع نظر المحاكم تضبط بالقانون.

2.2. الإدارة الذاتية للقضاء

18. يتناول الجزء الثاني من "القانون" تركيبة وعمل المجلس الأعلى للقضاء. والتذكير فإن هيئات الإدارة الذاتية للقضاء، مثل المجالس القضائية،⁶ تعتبر آليات مهمة لدعم استقلال القضاء، من خلال الاهتمام بالمسائل الإدارية (التأديب، تقييم الأداء، إلخ) وكذلك لخدمة مصالح سلك القضاء بشكل عام، خصوصاً في علاقته بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.⁷ علاوة على ذلك، وينبغي أن تكون هذه الهيئات المستقلة من عدد هام من القضاة يتم انتخابهم من قبل زملائهم.⁸

19. تبدو تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وعمله معرضان إلى تأثير كبير من قبل السلطة التنفيذية. فحسب الفصل 6 من "القانون"، "يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء". وهذا أمر له دلالته حيث أنه في حالة تساوي الأصوات داخل المجلس، يكون صوت الرئيس مرجحاً (الفصل 8 من "القانون"). من ناحية أخرى، يعين رئيس الجمهورية المسؤولين في الوظائف الإدارية العليا في القضاء، مثل الرئيس الأول لمحكمة التعقب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقب وهما في الآن ذاته عضوان في المجلس الأعلى للقضاء (الفصلين 6 و7 مكرر من "القانون"). وبخصوص هذين المسؤولين، يحدد رئيس الجمهورية من يكون عضواً بالمجلس الأعلى للقضاء. إلا أنه في الإصلاح الدستوري الجاري حالياً، يبدو أنه يتم التفكير في طرق أخرى لتعيين رئيس مثل هذا المجلس وهو أمر مرحب به.

20. في نفس الوقت يلاحظ أن الفصل 7 مكرر من "القانون" لا يحدد ما إذا كان تعيين هؤلاء كبير مسؤولي نظام القضاء عن طريق أمر رئيس الجمهورية مسبقاً بإجراءات خاصة بالتسمية، وفي هذه الحالة، ما هي الهيئة المخولة لها تسمية المترشحين للوظائف العليا. إن تفصيل هذه المسائل من شأنه تعزيز شفافية هذا "القانون".

21. يبدو واضحاً من الفصل 6 أن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء هم أساساً رؤساء المحاكم العليا ووكالات الدولة العاملين، مع بعض الاستثناءات مثل القاضيَّتين اللتين يتم تعيينهما باقتراح من وزير العدل. هذه ليست التركيبة المثلى لتمثيل سلك القضاء بصفة عامة، وقد تؤدي إلى انحياز لمصلحة رؤساء المحاكم والوكالات العاملين وبالتالي للسلطة التنفيذية مثلماً أسلفنا أنفاً. ومن أجل تمثيل فعلي لسلك القضاء برمه وليس فقط لرؤساء المحاكم أو قضاة المحاكم العليا (الذين قد يكونون مرتبطين أكثر بالسلطة التنفيذية بسبب إجراءات التعيين)، نوصي بتنويع عضوية المجلس الأعلى للقضاء حتى يشمل قضاة من جميع المستويات.⁹ وفي هذا السياق، فإنه من المفيد النظر في إمكانية وجود ممثل لهيئة المحامين أو هيئة مشابهة، أو الأوساط الأكاديمية، في المجلس كطرف خارجي محايِد يمارس نوعاً من الرقابة التي يمارسها الآن فقط ممثل السلطة التنفيذية.

22. وفي ما يتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، يبدو حسب الفصل 9 من القانون أنها لا تدعو أن تكون استشارية. في نفس الوقت، يمكن تفسير فصول أخرى في القانون على أنها تعني عكس ذلك، مثل الفصل 10 المتعلق بتسمية

⁵ في قوانين الإجراءات الجنائية، قد توجَّد فرائِن قضائية أخرى، مثل محل إقامة المتهم أو الضحية، أو طبيعة الجريمة.

⁶ انظر كذلك على ذلك توصيات كيف الصادر عن مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرة 2. انظر أيضاً تقرير لجنة فينيسيبا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 32.

⁷ في ما يتعلق بمنطقة المجلس الأوروبي، انظر التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاء: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمتها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 26.

⁸ في ما يتعلق بمنطقة المجلس الأوروبي، انظر الميثاق الأوروبي بشأن النظم الأساسية للقضاء (1998) (98) (23) (DAJ/DOC)، الفقرة 3.1، والتوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاء: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمتها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 27.

⁹ كمثال على ذلك انظر توصيات كيف الصادر عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرة 7. انظر أيضاً تقرير لجنة فينيسيبا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 32.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان التابع لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء في تونس

الفصل 14 أو الفصل 20 الخاص بنقلة القضاة، أو الفصل 22 المتعلّق برفع الحصانة عن القضاة^{٠١} وعموماً، ينبغي لمجلس أعلى للقضاء أن تكون له سلطة القرار أو على الأقل أن يكون له تأثير على القرار في عدد المسائل، ومن بينها التعيينات^{١١}. أما في الأمور التي يمكن أن يعود القرار فيها إلى السلطة التنفيذية، مثل تمويل القضاة، تكون صلاحيات هيئات الإدارة الذاتية للقضاء محدودة وبالطبع استثنائية^{٢١}. وسيكون للقانون قراراً أكبر من الشفافية إذا تضمن فصلاً يعدد وظائف المجلس الأعلى للقضاء ومهامه و اختصاصاته، مع ضرورة التفريق بين المجالات التي له فيها سلطة اتخاذ القرار والمجالات التي يتقدّم فيها بتوصيات أو مقررات.

2.3 حقوق وواجبات القضاة والمدعين العامين

الفصل 15 على أن قضاة النيابة العمومية يتمتعون خلال جلسات المحاكم "ب حرية الكلام". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن حرية الكلام أو حرية التعبير لا يمكن أن تكون كاملة أو مطلقة، بل تستتبعها واجبات ومسؤوليات ويمكن بذلك إخضاعها لبعض القيود حسب ما يمليه القانون الدولي^{٣١}. فمثلاً الدعاية للحرب أو الدعوات إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف لا تشملها حرية التعبير ويجب معها بالقانون^{٤١}. وقد يكون المقصود من الفصل 15 أن قضاة النيابة العمومية يتمتعون باستقلالية خلال جلسات المحاكم ولا يمكن إعطائهم تعليمات حول مجريات المحاكمة. لذلك ينبغي توضيح هذه النقطة في الفصل 15، كما يمكن التفصيص على أنه ليس لأي وزارة أو أي جهاز خارجي آخر الحق بأن يعطي تعليمات لقضاة النيابة العمومية بعدم النظر في دعوى ما، ولا بكيفية النظر فيها^{٥١}.

الفصل 16 على أنه "لا يمكن الجمع بين وظائف القضاة و مباشرة أي وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط مهني أو مأجور عليه". إلا أنه حسب الفقرة الثانية من نفس الفصل، يمكن لوزير العدل أن يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التحجير للقيام بإلقاء دروس. هذه الفقرة لا تتضمّن مقاييس واضحة لتحديد أنشطة التدريس المسموح بها والتي لا "تنس بكرامة القاضي أو استقلاليته"، بل تضع سلطة القرار في هذا الشأن كاملة بيد وزير العدل. إن تركيز السلطة التقديرية في يد السلطة التنفيذية من شأنه المسّ من استقلال القضاة.

الفصل 21 تساؤلات مشابهة حيث أنه في جزء منه يعطي وزير العدل سلطة منح ترخيص فردي للقاضي للإقامة خارج مركز المحكمة التي تم تعيينه فيها. واعتباراً لمبدأ الفصل بين السلطات وضرورة المحافظة على استقلال القضاة، ينبغي مراجعة هذا الجزء من الفصل.

الفصل 22 المتعلّق بالحصانة القضائية على أنه "لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء تتبع أي قاض من أجل جنائية أو جنحة، أو سجنه. لكن في صورة التلبس بالجريمة يجوز إبقاء القاض على فوراً". إن هذه الدرجة من الحصانة التي يتمتع بها القاضي ضد التبعات تعتبر عالية بالمقارنة مع توصيات الممارسات الجيدة. لذلك نوصي بالنظر في إمكانية أن تقتصر الحصانة المنوّحة للقضاة على الأفعال التي يقومون بها في إطار ممارستهم لمهامهم القضائية (حصانة وظيفية) باستثناء الجرائم المتعددة.^{٦١}

2.4 تعيين القضاة وتنهية مباشرة عمل القضاة

^{١٠} ونفس الشيء ينطبق على أجزاء أخرى من "القانون"، مثل الفصل 20 حول نقل القضاة أو الفصل 22 حول رفع الحصانة عن القضاة أو الفصل 33 حول جدول الكفاءة الخاصة بالقضاة أو الفصل 55 حول الإجراءات التأديبية.

^{١١} انظر أيضاً تقرير لجنة فينيسيما بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010) 004، الفقرة 32.

^{١٢} التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 40.

^{١٣} انظر الفقرة 3 من الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من الفصل 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^{١٤} انظر الفصل 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

^{١٥} انظر تقرير لجنة فينيسيما بشأن المعايير الأوروبية الخاصة باستقلالية النظام القضائي، الجزء الثاني: عمل النيابة، CDL-AD (2010) 040، الفقرة 30. والتعرف على اللحمة العامة ومناقشة الوضع القائم لاستقلالية أعضاء النيابة العامة، انظر أيضاً التقرير الأخير للمقرر الأمم المتحدة المعنى باستقلال القضاة والمحامين، A/HRC/20/19، الذي تم تقديمها في الجلسة العشرين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في 7 يونيو 2012.

^{١٦} انظر تقرير لجنة فينيسيما بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010) 004، الفقرة 61.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء في تونس

27. بمقتضى الفصل 10 من "القانون"، "تكون تسمية القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء". وحسب الفصل 29، "يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء". من الواضح أن وزير العدل يضطلع بدور مؤثر في عملية التعيين، إذ أنه يضبط شروط المشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء ونظامها وبرامجهما ثم يعرض ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء وإلى رئيس الجمهورية. وبمقتضى الفصل 31، "يتم تعيين القضاة في درجة البداية من الرتبة الأولى ويختصون إلى مدة تأهيل تدوم سنة (ليس واضحا ما إذا كانت مدة التأهيل هذه تمثل فعلا فترة اختبار) ابتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهمة القضاء ويقع إثراها ترسيمهم بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء". وفي هذا السياق، نوصي بتحديد الهيئة المخولة لها تثبيت القضاة وتوضيح الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للقضاء في هذه العملية.

28. عموما، يتسبب وجود فترة التجربة إشكالية من ناحية استقلالية القضاة، إذ أن القضاة قد يحسّون خلالها تحت ضغط يدفعهم لاتخاذ قرارات في اتجاه معين⁷¹. وفي حالة اعتبار وجود فترة التجربة ضروريًا فينبغي على الأقل توضيح طبيعة هذه الفترة وهل يضطلع المترشح خلالها بمهام قضائية وما طبيعة هذه المهام. إذ من الممكن أن يكونوا خلال هذه الفترة مجرد "قضاة متزججين" الذين لا يتذمرون قرارات قضائية بعد. فيحسن وجود مثل هذا النظام⁷².

29. وفي حالة توقيع القضاة لمهام قضائية خلال فترة التجربة، تجدر الإشارة إلى أنهم لن تكون لهم نفس الحماية في خططهم مثل القضاة الذين تم تعينهم بصفة دائمة. هذا من شأنه أن يجعل القضاة المترشحين معرضين أكثر للتأثيرات الخارجية⁷³. وبينما قد يكون تعين قضاة لفترة اختبار أمراً مفيداً من حيث أنها تساعد على معرفة مدى قدرتهم على الاضطلاع بمهام قضائية في مرحلة مبكرة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا التقييم يمكن القيام به أيضاً من دون وجود فترة التجربة.

30. ثم إن إجراءات الاختيار والتعيين الواردة في "القانون" لا تتفق مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة، والتي تؤكد على ضرورة أن يتم الاختيار والتعيين وفق مقاييس واضحة وموضوعية (على سبيل المثال الجدارة، المؤهلات، المهارات) يحدّدها القانون أو لوائح أخرى⁷⁴ وضرورة أن لا تكون للسلطة التنفيذية تأثير على القرارات المتعلقة بعملية الاختيار والتعيين⁷⁵. فلا الفصل 29 ولا فصول أخرى في "القانون" تحدد المقاييس التي على أساسها يتم اختيار المترشح المتخرج من المعهد الأعلى للقضاء من قبل وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس الجمهورية (الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء يضبطه وزير العدل). وينبغي أن يحدّد "القانون" على الأقل المقاييس الأساسية لاختيار مثل أعداد التخرج والمؤهلات الشخصية والمهارات المهنية، وأن يشير إلى لوائح مفصلة تتضمن المقاييس الموضوعية ذات الصلة. فنص "القانون" الحالي يوحى بأن وزير العدل يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في اختيار المترشحين، وهو ما قد يؤدي إلى محاباة وإلى ممارسات تعسفية.

31. علاوة على ذلك، مجرد الوجود لدى السلطة التنفيذية لتأثير كبير على عملية الاختيار لا يمكن إلا أن يمس من تطوير استقلالية القضاء أو نشوئها. لذلك نوصي بأن تتولى لجنة مستقلة أو هيئة مشابهة أو المجلس الأعلى للقضاء (بعد أن تدخل عليه الإصلاحات الضرورية) سلطة اختيار أو اقتراح مترشحين للوظائف القضائية⁷⁶. وفي هذا السياق،

⁷¹ انظر تقرير لجنة فينيسيبا بشأن تعين أعضاء السلك القضائي، 028(2007) CDL-AD الفقرة 40.

⁷² المرجع أعلاه نفسه، الفقرة 43

⁷³ لهذا السبب اعتبرت المحكمة العليا النرويجية أن القضاة الوقتيين ليست لهم الأهلية لإصدار أحكام في نزاعات معينة تكون فيها الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً فيها.

⁷⁴ انظر التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاء : استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدتها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 44، وتصويتات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرة 21. انظر كذلك تقرير لجنة فينيسيبا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، 004(2010) CDL-AD الفقرة 27.

⁷⁵ انظر التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاء : استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدتها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 46.

⁷⁶ انظر الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاء (1998) (98) (23) DAJ/DOC الفقرة 1.3. انظر كذلك تصويتات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرات 3 و 4 و 21 و 23، وكذلك تقرير لجنة فينيسيبا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، 004(2010) CDL-AD الفقرة 32.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

ولضمان أن يعكس القضاء تركيبة الشعب بأكمله، ينبغي أن يتضمن "القانون" اجراءات لتشجيع الفئات غير الممثلة بالقدر الكافي، مثل النساء والأقليات، من أجل اكتساب المؤهلات الضرورية لمهنة القاضي³².

32. وحتى إذا كان التعيين النهائي للقاضي يتوقف على قرار رئيس الدولة أو وزير العدل، فإن سلطة التعيين ينبغي أن تقصر على المرشحين الذين وقعت تسميتهم من قبل الهيئة المكلفة بالاختيار⁴². وتبعاً لذلك، فإن أي رفض لتعيين مرشح ينبغي أن يبني فقط على أساس اجرائية وأن يكون معللاً. وفي هذه الحالة، تعهد لجنة الاختيار النظر في قرارها ويمكن أيضاً أن تعطى لها سلطة إلغاء الفيتو الرئاسي أو الوزاري عن طريق تصويت الأغلبية المؤهلة.⁵² ونوصي بأن ينص القانون بوضوح على أن القضاة الذين يكملون فترة التأهيل بنجاح سيتم انتدابهم مدى الحياة.⁶²

33. بمقتضى الفصل 32 من "القانون" "الأساندة والمكلفوں بالتدريس، وحتى المحامون الذين قضوا في مباشرة المهمة مدة عشر سنوات على الأقل يمكن أن يعينوا في أي رتبة من رتب السلك القضائي". وعموماً، فتح خطط قضائية للعاملين في الحق القانوني أمر محمود، من شأنه خلق سلك قضائي أكثر تنوعاً.⁷² وفي نفس الوقت، نوصي بأن يحدد القانون مقاييس الخبرة المهنية المطلوبة، بناءً على عدد سنين العمل، بالنسبة للأساندة والمكلفوں بالتدريس (10 سنوات مثلاً)، مثلاً هو الشأن بالنسبة للمحامين. وهو ما من شأنه ضمان بأن الأكاديميين المؤهلين والذين لهم الخبرة اللازمة فقط هم الذين بإمكانهم الالتحاق بالسلك القضائي.

34. وفقاً للفصل 44 من "القانون"، تتم تهيئة مباشرة عمل القضاة بأحد الأسباب الآتية – الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد، أو الإففاء أو العزل. وفي حين أن العزل يبيّد من التدابير التأدية الخاصة بصلاحيات مجلس التأديب والمنصوص عليها بالفصل 52، إلا أن ماهية أسباب أو شروط الإففاء ليست واضحة. وعلاوة على ذلك، لا يشير "القانون" صراحةً إلى الجهة التي تملك الصلاحيات لإففاء القضاة ومن المفترض، في حالة العزل، أن الجهة المسؤولة عن ذلك هي مجلس التأديب، وهو الأمر الذي يثير جدلاً نظراً لتأثيرات قوية لدى وزارة العدل على الإجراءات التأدية. عموماً، فإنه في جميع الحالات لا ينبغي إففاء القضاة أو عزلهم إلا عن طريق اتباع الإجراءات التأدية أمام هيئة مستقلة تتكون من أعضاء السلك القضائي. فينبغي توضيح ذلك في "القانون".

2.5. تعيين رؤساء المحاكم والمدعين العامين

35. ينص الفصل 7 مكرر من "القانون" على أن رؤساء المحاكم العليا والوكلاء العامين يقع تعيينهم بأمر من رئيس الجمهورية وذلك من بين قضاة الرتبة الثالثة. وبالإضافة إلى عدم وضوح عملية تعيين المنصوص عليها في الفقرة 20 أعلاً، فكذلك لا يحدد "القانون" بوضوح كيفية تعيين رؤساء المحاكم الأخرى. وهو ما لا يتناسب مع المعايير الدولية والتي تؤكد على أهمية الشفافية في اختيار رؤساء المحاكم.⁸² وعموماً، من الأفضل أن يكون سلك القضاء نفسه التأثير على القرارات المتعلقة بتعيين رؤساء المحاكم، وفي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن تأثير يذكر. وتبعاً لذلك، نقترح مراجعة الفصول ذات الصلة. من جهة أخرى، لا يحدد "القانون" مدة تولي وظيفة رئيس المحكمة، لذلك نوصي بأن تكون هذه المدة محددة في الزمن.⁹²

2.6. تقييم الأداء

²³ توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 24. انظر أيضاً توصيات الفريق الاستشاري البريطاني للتنوع القضائي والذي تأسس في عام 2009، في الموقع التالي:

<http://www.judiciary.gov.uk/publications-and-reports/diversity/advisory-panel-recommendations>
²⁴ توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 23.

²⁵ نفس المرجع.
²⁶ انظر تقرير لجنة فينيسيبا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، (CDL-AD 2010) 004، الفقرة 38.

²⁷ توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 17. انظر أيضاً الشبكة الأوروبيّة للمجالس القضائية ENCI، تطوير القدر الأدنى من المعايير القضائية II، التقرير 2011-2012، الفقرة 2.9 على الصفحة 12.

²⁸ توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 16.

²⁹ توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 15.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

36. ينص الفصل 34 على "أن القضاة الجالسين بما في ذلك القضاة الذين هم بصدده قضاة مدة تأهل يمندون أعدادا من طرف رئيس محكمة الاستئناف بعدأخذ رأي المدعي العمومي وعلى ضوء الملاحظة التي أبدتها رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية". هذا النظام يثير عديد التساؤلات لأسباب عدّة. أولاً، أن يسمح لرئيس المحكمة بإيداء ملاحظات قد يعكس وجود نوع من ضغط داخلي في صلب المنظومة القضائية، وقد يensem في تكريس نظام يستشير فيها القضاة العاديون بصفة غير مبررة رئيس المحكمة في قضايا محددة، عوض أن يتخدوا قراراتهم بكل استقلالية.³ ورغم أن إشراك رؤساء المحاكم في تقييم أداء القضاة أمر عادي، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون المصدر الوحيد لتقييم الأداء. من ناحية أخرى، أن يكون التقييم عن طريق رئيس محكمة الاستئناف قد يensem في جعل القضاة الجالسين يستشرون قضاة الاستئناف في قضايا منشورة أمامهم قبل اتخاذ قراراتهم¹³. ثانياً، يثير الدور الذي يلعبه النائب العام بعض تساؤلات، وقد يؤدي إلى الانحياز عند إصدار الأحكام القضائية.

37. هذه الملاحظات والتساؤلات ذات طابع "التأديب العمودي" تطبق كذلك على تقييم أداء القضاة المباشرين في وظائف إدارية، بموجب الفصل 36 من "القانون".²³

38. لا يتضمن "القانون" أية مبادئ يتم على أساسها تقييم أداء القضاة. لذلك نوصي بأن يحدد "القانون" على الأقل بعض الخطوط العريضة في هذا المجال³³ أو أن يشير إلى قوانين أو لوائح أخرى تحدد هذه المعايير، ومن بينها مصادر المعلومات وطرق جمع المعلومات والمسائل الإجرائية على غرار الحق في الطعن⁴³ بهدف ضمان أن لا يكون تقييم الأداء اعتباطيا بل مستندًا إلى أساس عادلة وموضوعية، ومتينا على معايير علنية وموضوعية⁵³ وعلى هذا الإجراء أيضا منح القضاة الحق في التعبير عن وجهات نظرهم تجاه تقييم أنشطتهم، وإمكانية الطعن بمثل هذه التقييمات أمام جهة مستقلة أو محكمة³⁶.

2.7. القانون الأساسي للقضاة

39. بموجب الفصل 11، يؤدي القضاة اليمين عند تعيينهم لأول مرة وقبل تنصيبهم في وظائفهم. يثير نص اليمين القضائية الواردة في هذا الفصل عديد التساؤلات. أولاً، يبدأ نص اليمين بعبارة "أقسم بالله العظيم" وفي ذلك إشارة مباشرة للدين الإسلامي. فمن الممكن تفسير ذلك أن كل القضاة هم (أو يجب أن يكونوا) مسلمين. وهو ما يخالف مبادئ حرية المعتقد وعدم التمييز الديني المضمونة دوليا. لذلك نوصي بأن يتاح للقضاة إمكانية تأدية يمين قضائية لا تشير إلى أي ديانة بعينها.

40. لا يتضمن نص اليمين أية إشارة إلى استقلال القضاء (رغم أنه يذكر عبارة الحياد). وكما سبق ذكره في الملاحظات الأولية لهذا الرأي، فإن استقلال القضاء يمثل مبدأ أساسيا في كل المسائل المتعلقة بالقضاء. والمقصود عموما من استقلال القضاء هو أن لا تكون المحاكم عرضة لأى تأثير أو ضغط من قبل الأجهزة التشريعية والتتنفيذية للدولة. فهو بهذا المعنى يختلف عن مفهوم حياد القضاة والذي يعني عدم تعرض القضاة إلى التأثير من قبل الأطراف المتنازعة في قضية ما أو عدم انحيازهم إلى طرف بعينه. لذلك نوصي بالتصنيص صراحة على مبدأ استقلال القضاء بالإضافة إلى مبدأ الحياد، في فصول أساسية في "القانون"، مثل الفصل المتعلق باليمين القضائية والفصل 23 حول إدارة القضاء والفصل 50 المتعلق بإجراءات التأديب، وغيرها من الفصول.

41. بمقتضى الفصل 12 من "القانون"، "يتألف السلك القضائي من القضاة الجالسين ومن أعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر والقضاة الذين هم بحالة إلتحاق". هذا يعني أن سلك القضاة يضم، بالإضافة إلى المسؤولين الذين يبدون مهام قضائية ونيابية، "قضاة" يبذلو أنهم يعملون كموظفين في الإدارة. فإذا كان هؤلاء القضاة الملتحقون يخضعون في تأديتهم لوظائفهم إلى نظام التسلسل الهرمي الإداري ولا يوجد حصل بين المهام القضائية والمهام الإدارية، فإن من شأن ذلك كله المس من

³⁰ لمزيد من المناقشة المعمقة حول استقلالية القضاة بما في ذلك الاستقلالية تجاه رؤساء محاكمهم، انظر تقرير لجنة فينيسيبا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاة، (004) CDL-AD (2010)، الفقرات 71 و72.

³¹ نفس المرجع أعلاه

³² انظر الفصل 36 من "القانون".

³³ انظر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، المادة 13 (حول نظام الترقية)

³⁴ توصيات كيفية الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاة في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 31.

³⁵ انظر التوصيات رقم (12) 2010 R الصادرة من الجنة الوزارية بشأن القضاة لمجلس أوروبا: الاستقلالية والفعالة والمسؤوليات، الفقرة 58

³⁶ نفس المرجع أعلاه

³⁷ انظر الفصل 18 والفصل 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

استقلالية سلك القضاة. لذلك ينبغي أن يوضح "القانون" ما إذا كان القضاة خلال هذه الفترة يعتبرون (مؤقتاً) موظفين عاملين وليسوا قضاة. وكما أسلفنا سابقاً في الفقرة 13، ينبغي أن يحدد "القانون" الأحكام التي تتطبق على هؤلاء القضاة.

2.8. ظروف العمل

42. حسب الفصل 37 من "القانون" "يتمنع القضاة بجرأة تشمل المرتب الأصلي وتواضعه. وتضبط جرأة القضاة بأمر". ومع ذلك، هذا الفصل لا يوضح كيفية تضمين تمويل القضاة وكيفية تحديد مستوى التأجير. وفي هذا السياق، تؤكد المعايير الدولية على أهمية منح القاضي جرأة مناسبة تجنبه الضغوط التي قد تمارس عليه وتضمن استقلاليته في اتخاذ القرار⁸³. كما تؤكد أنه لضمان استقلال القضاة، ينبغي تحديد جرأة القاضي بما يضمن له مستوى معيشي لائق⁹³. لذلك نوصي بإدراج هذه المبادئ ضمن اللوائح الخاصة بتأجير القضاة. وفي نفس الوقت، يجب إلغاء الحوافز والامتيازات بالتوافق مع الترتيب في أجر القضاة⁴⁴. وإذا كانت موجودة حالياً، فينبع أن تمنع على أساس مقاييس محددة مسبقاً وحسب إجراءات شفافة¹⁴. ولا يمكن لرؤساء المحاكم التدخل في ما يتعلق بالحوافز والامتيازات.²⁴

43. حسب الفصل 38، يعطى العمل بالمحاكم خلال الفترة المترابطة بين 16 جويلية و15 سبتمبر من كل عام. وحسب الفصل 39، لكل قاض مباشر الحق في رخصة استراحة مدتها شهران، يتمتع بها خلال مدة العطلة القضائية. ورغم أنه يمكن للقضاة أن يتمتعوا أيضاً بجزء من إجازتهم السنوية خارج مدة العطلة القضائية (في حالة عملهم في هذا الوقت)، فإن هذه الأحكام التفصيلية بفترات الإجازة لا تبدو أن تكون ضرورية. وحتى إذا كان يبدو أن المحاكم تتلقى أبوابها خلال مدة العطلة القضائية السنوية فإنه ومن المفترض أن توجد القوانين الإجرائية التي تسمح باحترام الأجال والإيفاء بالالتزامات الدولية.

44. وحسب الفقرة 2 من الفصل 39، ليس للقضاة أن يغادروا تراب الجمهورية إلا برخصة من وزير العدل. وهذا يمثل، إذا كان فهما صحيحاً، انتهاكاً غير مقبول وغير مبرر لحرية تنقل القضاة. لذلك وجب إلغاء هذا الجزء من الفصل. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد خلال مدة العطلة القضائية المذكورة في الفصل 38 أي سبب يحتم على القضاة أن يكونوا موجودين داخل تراب الجمهورية.

2.9. الإجراءات التأديبية

45. ينص الفصل 24 على أنه "على القاضي أن يتتجنب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة". هذا الفصل غامض وغير محدد، وتتجدر إعادة صياغته بأكثر تدقير لغاية الوضوح القانوني والمنظوري.

46. وربت الإجراءات التأديبية في الفصول من 50 إلى 61 من "القانون". يكون القاضي معرضاً إلى عقوبات تأديبية إذا قام "بعمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة" (الفصل 50). مرة أخرى، من المهم تحديد الأسس التي يبني عليها العمل التأديبي بقدر أكبر من التدقيق. كما يمكن تدعيم الأحكام الخاصة بالتأديب بالإشارة إلى مدونة سلوك قضائية أو إلى مجموعة من المبادئ المعتمدة في هذا المجال. عموماً، يتم البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية في حالات سوء التصرف المهني الجسيمة والتي لا تغفر والتي تمس من شرف القضاة³⁴. ومع ذلك فلا يمكن للمسؤولية التأديبية أن تشمل محتوى الأحكام أو القرارات القضائية أو الاختلاف في تأويل القانون بين المحاكم أو الأخطاء القضائية أو توجيه النقد للمحاكم.⁴⁴

³⁸ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة (1998) (98) 23 DAJ/DOC، الفصل 1.6.

³⁹ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي تم اعتمادها خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (26 - 6 سبتمبر 1985)، الفصل 11، والتوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول القضاة: "الاستقلالية، الفعالة والمسؤوليات"، والتي اعتمدتها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 54.

⁴⁰ توصيات كيف الصادر عن مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاة في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 13، وكذلك تقرير لجنة فينيسيانا حول استقلالية النظام القضائي، الجزء الأول: استقلال القضاة، والذي تم اعتماده في الدورة الثانية والثمانين 13-12 مارس 2010، الفقرة 50.

⁴¹ توصيات كيف الصادر عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاة في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 13.

⁴² نفس المرجع.

⁴³ نفس المرجع.

⁴⁴ نفس المرجع، الفقرة 25. انظر كذلك الرأي عدد 3 للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (المجلس الأوروبي) والذي يعتبر أن "المسؤولية الجنائية لا ينبغي أن تلقى على عاتق القضاة من أجل إخلالات غير معتمدة في القيام بمهامهم. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، اعتبر المجلس الاستشاري أن ذلك "ينبع أن يدرج ضمن نظام مناسب للطعن"، الفقرة 75.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

47. يلاحظ أن لوزير العدل دوراً كبيراً في ما يتعلق بالإجراءات التأديبية. فقد منحه "القانون" سلطة إنذار القضاة (الفصل 51) وسلطة التجنيد على القاضي مباشرةً وظائفه (الفصل 54) وسلطة إحالة ملفات تأديب القضاة إلى مجلس التأديب (الفصل 56). هذه الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية على القضاة يمكن أن تستغل للهيمنة على القضاة والاستئصال من استقلاليتهم. ولتجنب ذلك، نوصي بأن يتم نقل هذه الصلاحيات من وزير العدل إلى لجنة تحقيق مستقلة. وعموماً فإن الهيئات التي تتظر في حالات تأديب القضاة لا بد أن تكون منفصلة عن الهيئات التي تبدأ إجراءات التأديب، ويجب أن لا تكون عرضة للتأثير أو أن تضم ضمن أعضائها أشخاصاً من الذين بدؤوا هذه الإجراءات.⁵⁴

48. تشير تركيبة مجلس التأديب مثلاً وردت في الفصل 55 من "القانون" تسوارات أخرى. فالمجلس يتكون من رؤساء المحاكم والوكلا العاملين لدى المحاكم، وهو ما من شأنه تكريس نظام خاضع للسلسل الهرمي يوحى بوجود قضاة من الدرجة السفلية يشعرون وكأنهم خاضعون لقضاة من الدرجة العليا. لذلك فإنه من الأفضل وجود مجلس مستقل يتم اختيار أو اقتراح أعضاءه من قبل مجلس أعلى للقضاء مستقل (إذا تم إدخال التغييرات المطلوبة حسب ما ورد أعلاه) بحيث يكون ممثلاً لجميع القضاة على اختلاف رتبهم.⁶⁴

49. عند المثول أمام مجلس التأديب، يمكن للقاضي الإطلاع على ملف الأبحاث والإستعانة بمحام (الفصل 58)، وهو أمر محمود. وفي هذا السياق، نوصي بتوفير ضمانات أخرى للمحاكمة العادلة للقضاة، مثل الحصول على وقت كافٍ وظروف ملائمة لإعداد دفاعهم بما يضمن اجراءات تأديبية عادلة.⁷⁴

50. ينص الفصل 59 على أنه "إذا لم يحضر القاضي المستدعى بصفة قانونية بنفسه أو بواسطة محام منتدب، يجوز لمجلس التأديب أن لا يتوقف على ذلك وبيت في الأمر حسب محتويات الملف". إن الحق في حضور الجلسات التأديبية يمثل ضماناً هاماً لتحقيق العدالة. لذلك نوصي بعدم اللجوء إلى المحاكمات الغيابية إلا في الظروف الإستثنائية، مثل عدم حضور القاضي المعنى بالأمر بشكل متكرر أو غير مبرر، كما نوصي بإدراج ذلك في الفصل 59. وفي الحالات التي تكون فيها القرارات غيابية، يمكن إعادة المحاكمة بناءً على طلب القاضي المعنى بالأمر. وعموماً ينبغي أن تكون جلسات التأديب علنية وشفافة.⁸⁴

51. يحدد الفصل 60 إجراءات الطعن في القرارات التأديبية. ومرةً أخرى تتكون لجنة الطعون من القضاة السامين (والعديد منهم أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء). إلا أنه من الأفضل أن يتم الطعن أمام محكمة عادية مستقلة⁹⁴ أو أمام لجنة يختارها المجلس الأعلى للقضاء (بعد إدخال الإصلاحات الضرورية عليه مثلاً أو صيناً آفرا). وحسب المعايير الدولية، ينبغي أن تخضع القرارات التأديبية ضد القضاة إلى مراجعة مستقلة.⁹⁵

2.10. مسائل أخرى

52. بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن مسائل هامة أخرى لم يشملها القانون مثل تعين القضايا (والذي يجب أن يبني على مقاييس موضوعية محددة سلفاً لتجنب الرشوة والتأثير على القضاة)¹⁵ وتحصيص موارد كافية للقضاء²⁵ أو جرایات التقادم الخاصة بالقضاء (وهو أمر مرتبط بتولي القضاة للوظيفة مدى الحياة). وإذا تم تناول هذه المسائل في تشريعات أخرى، فإننا نوصي بإدراجها ضمن هذا "القانون"، أو على الأقل إدراج المراجع إلى تلك التشريعات.

⁴⁵ توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاة في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 26. انظر كذلك رأي لجنة فينيسيا حول القانون المتعلق بالمسؤولية التأديبية والمتابعة التأديبية لقضاة المحاكم العامة في جورجيا، والتي اعتمدها في دورتها السبعين (16-17 ماري 2007)، CDL-AD(2007)009، الفقرة 33.

⁴⁶ توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاة في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 5 والفقرة 26، للإطلاع على ممارسات جيدة إضافية حول الإجراءات التأديبية.

⁴⁷ المبادى الأساسية للأمم المتحدة حول استقلال القضاة ، الفصل 17.

⁴⁸ انظر توصيات كيف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاة في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 26.

⁴⁹ انظر تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، 004(CDL-AD)2010، الفقرة 43.

⁵⁰ مبادى الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الفصل 20.

⁵¹ التوصية رقم 12 (2010) R الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول القضاة: "الاستقلالية، الفعالة والمسؤوليات"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 24. انظر أيضاً تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاة، CDL-AD(2010)004، الفقرة 81.

⁵² التوصية رقم 12 (2010) R الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول القضاة: "الاستقلالية، الفعالة والمسؤوليات"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 33.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان التابع لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء في تونس

(انتهى النص)

**القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرّخ في 14 جويلية 1967¹ يتعلّق بنظام القضاء
والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء²**

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول نظام القضاء

الفصل الأول (جديد)³ : تشمل المحاكم العدلية:
أولاً : محكمة التعقيب ومقرها العاصمة
ثانياً : محاكم استئناف
ثالثاً : محكمة عقارية
رابعاً : محاكم ابتدائية
خامساً : محاكم نواح.

الفصل 2⁴ : إحداث المحاكم وتعيين مقرها وتحديد مناطقها يضبط بأمر.

الفصل 3: مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الإجراءات.

¹ الرائد الرسمي التونسي عدد 30 بتاريخ 14 جويلية 1967

² كما تم تنفيذه وإتمامه بالقوانين التالية:

- القانون عدد 30 لسنة 1967 المؤرّخ في 5 أوت 1967 - الرائد الرسمي التونسي عدد 34 بتاريخ 8 أوت 1967
- القانون عدد 5 لسنة 1969 المؤرّخ في 24 جانفي 1969 - الرائد الرسمي التونسي عدد 4 بتاريخ 28 جانفي 1969
- القانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرّخ في 3 ماي 1971 - الرائد الرسمي التونسي عدد 20 بتاريخ 30 أفريل 1971
- القانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرّخ في 2 أوت 1973 - الرائد الرسمي التونسي عدد 29 بتاريخ 31 جويلية 1973
- القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1977 المؤرّخ في 7 مارس 1977 - الرائد الرسمي التونسي عدد 15 بتاريخ 1 مارس 1977
- القانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 - الرائد الرسمي التونسي عدد 59 بتاريخ 16 أوت 1985
- القانون الأساسي عدد 72 لسنة 1986 المؤرّخ في 28 جويلية 1986 - الرائد الرسمي التونسي عدد 43 بتاريخ 1 أوت 1986
- القانون عدد 14 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 - الرائد الرسمي التونسي عدد 27 بتاريخ 14 أفريل 1987
- القانون الأساسي عدد 73 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جويلية 1988 - الرائد الرسمي التونسي عدد 47 بتاريخ 8 جويلية 1988
- القانون عدد 113 لسنة 1988 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1988 - الرائد الرسمي التونسي عدد 74 بتاريخ 1 نوفمبر 1988
- القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 فيفري 1991 - الرائد الرسمي التونسي عدد 17 بتاريخ 1 مارس 1991
- القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005 - الرائد الرسمي التونسي عدد 64 بتاريخ 12 أوت 2005

³ كما تم تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

⁴ كما تم تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005.

الفصل 4⁵: يقوم رئيس كل محكمة ورئيس النيابة العمومية لديها بتنظيم الجلسات.

الفصل 5⁶: لكل محكمة كتابة تكون تحت سلطة رئيس كتابة المحكمة ومسؤوليته وتحت رقابة رئيس المحكمة ورئيس النيابة العمومية كل فيما يخصه وتكون كتابة محكمة الناحية تحت سلطة قاضي الناحية مباشرة.

العنوان الثاني المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 6 (الفقرة الأولى جديدة)⁷: يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتتألف من:

- نائب الرئيس
 - عضو
 - عضوان
 - عضوان
 - عضوان
- وزير العدل
- الرئيس الأول لمحكمة التعييب
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعييب
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
- المتفقد العام بوزارة العدل
- رئيس المحكمة العقارية
- الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس
- الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس
- رئيس أول لمحكمة استئناف بغير تونس يقع إنتخابه من قبل القضاة الذين يشغلون خطة رئيس أول لمحكمة استئناف بغير تونس لمدة ثلاثة سنوات ويغدوه عند الإقتداء نظيره في الخطة منتخب
- وكيل عام لمحكمة استئناف بغير تونس يقع انتخابه من قبل القضاة الذين يشغلون خطة وكيل عام لدى محكمة استئناف بغير تونس لمدة ثلاثة سنوات ويغدوه عند الإقتداء نظيره في الخطة منتخب
- قاضيتين تعينان بأمر باقتراح من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات
- قاضيين عن كل رتبة يقع انتخابهما من قبل زملائهما لمدة ثلاثة سنوات ويغدوهما عند الإقتداء قاضيان منتخبان

⁵ كما تم تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

⁶ كما تم تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

⁷ كما تم تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضواً مقرراً للمجلس كما يتولى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.
وتنضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

الفصل 7 (جديد)⁸: يجتمع المجلس الأعلى للقضاة بدعوة من رئيسه أو بإذن منه من نائبه.

الفصل 7 مكرر⁹: يقع التعين لوظائف الرئيس الأول لمحكمة التعييب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعييب ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام بوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية والرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس والوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس بأمر من رئيس الجمهورية وذلك من بين قضاة الرتبة الثالثة.

الفصل 8: تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس أو عند الاقتساء صوت نائب الرئيس.

الفصل 9: يمكن استشارة المجلس في كل المسائل التي تهم القانون الأساسي للقضاة بالإضافة إلى ما عهد به إليه طبق هذا القانون.

العنوان الثالث القانون الأساسي للقضاة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 10: تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء.

⁸ كما تم تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

⁹ كما تم تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

الفصل 11(جديد)¹⁰: يؤدي القضاة عند تعيينهم لأول مرة قبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفي بكل حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات أثناء تولي القضاء وبعده وأن يكون سلوك القاضي الأمين الشريف".
وتؤدي اليمين أمام محكمة التعقيب بجلسة علنية يرأسها الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو وكيله وتضم أقدم رئيس دائرة بتلك المحكمة وبحضورها وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أو مساعدته ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 12¹¹: يتتألف السلك القضائي من القضاة الجالسين ومن أعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراغبة لهذه الوزارة بالنظر والقضاة الذين هم بحالة إلحاق.

الفصل 13 (جديد)¹²: يشتمل السلم القضائي على ثلات رتب ويحدد بأمر درجات الأقدمية في كل رتبة.

والرتب الثلاث هي التالية:

الرتبة الأولى:

- قضاة المحاكم الإبتدائية والمحكمة العقارية
- مساعد وكيل الجمهورية

الرتبة الثانية:

- مستشار بمحكمة إستئناف
- مساعد الوكيل العام لدى محكمة إستئناف

الرتبة الثالثة:

- مستشار بمحكمة التعقيب
- مدع عام لدى محكمة التعقيب

ويينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب أو التعذر أقدم القضاة الجالسين ويضبط بأمر التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة وتضبط بأمر الوظائف التي يمارسها قضاة الرتب المشار إليها.

¹⁰ كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

¹¹ كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

¹² كما تم تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985.

الباب الثاني

حقوق القضاة وواجباتهم

الفصل 14 (جديد)¹³: ينظر المجلس الأعلى للقضاء في نقلة القضاة قبل بداية العطلة القضائية من كل سنة ولوزير العدل خلال السنة القضائية أن يأذن بنقلة قاض لمصلحة العمل ويعرض الامر على المجلس الأعلى للقضاء في أول إجتماع له. ويكون القضاة الجالسون تحت إدارة رئيس المحكمة التابعين لها.

ويقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

الفصل 15 (جديد)¹⁴: قضاة النيابة العمومية خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل. أما أثناء الجلسة فلهم حرية الكلام.

الفصل 16: لا يمكن الجمع بين وظائف القضاة و مباشرة أية وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط مهني أو مأجور عليه.

لكن يمكن لوزير العدل أن يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التحجير للقيام بإلقاء دروس داخلة في نطاق اختصاصهم أو بوظائف أو نشاط من شأنه أن لا يمس بكرامة القاضي أو إستقالله.

ويجوز للقضاة بدون لزوم الحصول على رخصة القيام بأشغال علمية أو أدبية أو فنية دون أن يمس ذلك بكرامة القاضي أو إستقالله.

الفصل 17: لا يمكن الجمع بين وظيفة قاض وممارسة نيابة إنتخابية.

الفصل 18 (جديد)¹⁵: يحجر تحجيرا باتا على أعضاء السلك القضائي الإضراب وكل عمل جماعي مدبر من شأنه إدخال إضطراب على سير العمل بالمحاكم أو عرقته أو تعطيله.

¹³ كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005.

¹⁴ كما تم تقييمه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005.

¹⁵ كما تم تقييمه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

الفصل 19: بقطع النظر عن الأحكام المسطرة بالقانون الجنائي والقوانين الخاصة يتمتع القضاة بحماية من كل التهديدات أو الإعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبتها مهما كان نوعها، وعلى الدولة أن تعوض لهم كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجرائم.

الفصل 20: لا يمكن تسخير القضاة للقيام بتكاليف عمومية خارجة عن وظيفتهم ما عدا الخدمة العسكرية.

ولا يمكن للقاضي أن يمارس وظيفته في دائرة محكمة أخرى غير التي هو معين بها إلا بإذن من وزير العدل إقتضاء لمصلحة العمل ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

الفصل 20 مكرر¹⁶: ينقل القاضي برضاه وذلك طيلة السنوات الخمس لعمله في آخر مركز معين به.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن نقلة القاضي في الحالات التالية:

- بمناسبة ترقية،

- تنفيذا لقرار تأديبي بات،

- لمصلحة العمل على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من هذا القانون.

ويمكن الإعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بنقلة القضاة لمصلحة العمل إستناداً للمطة الأخيرة من الفقرة المتقدمة أو إستناداً لأحكام الفصل 14 من هذا القانون.

ويقع هذا الإعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل ثمانية أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم البت فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 21: القضاة ملزمون بالإقامة بمركز المحكمة التابعين لها لكن يمكن لوزير العدل منح ترخيص فردي بما يخالف ذلك.

الفصل 22: لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء تتبع أي قاض من أجل جنائية أو جنحة أو سجنه لكن في صورة التلبس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه ويعلم عندئذ المجلس الأعلى للقضاء فورا.

¹⁶ كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

الفصل 23: على القضاة أن يقضوا بكمال التجرد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح وليس لهم الحكم في قضية استناداً لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناولة شفوياً أو كتابة ولو بعنوان إستشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصياً.

الفصل 24 (جديد)¹⁷: على القاضي أن يتَجْنِب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة.

الباب الثالث الأولوية والتشريفات والزي

الفصل 25 (جديد)¹⁸: يرتب السلك القضائي كما يلي :

- محكمة التعقيب
- محكمة الإستئناف
- المحكمة العقارية
- المحاكم الإبتدائية المنتصبة بمقر محاكم إستئناف
- المحاكم الإبتدائية المنتصبة بغير مقر محاكم إستئناف
- محاكم النواحي المنتصبة بمقر المحاكم الإبتدائية
- محاكم النواحي.

الفصل 26 (جديد)¹⁹: يضبط مركز كل عضو من أعضاء السلك القضائي بحسب الوظيفة والرتبة.

وتضبط الأولوية بين قضاة من رتبة واحدة أو وظيفة واحدة تابعين لهيئات مختلفة بحسب ترتيب المحاكم.

وتمنح الأولوية بين قضاة من رتبة واحدة تابعين لهيئة واحدة للقضاة الجالسين.
مع مراعاة ما جاء بالفقرة المتقيدة فإن القضاة الذين هم من رتبة واحدة يرتبون فيما بينهم بحسب الأقدمية في تلك الرتبة وإذا كان قاضيان أو أكثر قد تمت تسميتهم في تاريخ واحد فإن ترتيبهم يكون بحسب السن.

¹⁷ كما وقع تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

¹⁸ كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أغسطس 1985.

¹⁹ كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 مايو 1971.

الفصل 27: يرتدي القضاة الزي الخاص أثناء الجلسة العمومية وفي الموكب الرسمية التي يرأسها رئيس الجمهورية.
وطرق تطبيق هذا الفصل يضبطها قرار من وزير العدل.

الفصل 28: التشريفات المدنية يتلقاها أعضاء السلك القضائي طبق الشروط المعينة بالترتيب المتعلقة بالموكب الرسمية والتشريفات المدنية والعسكرية بالجمهورية.

الباب الرابع

الإنتداب

الفصل 29 (جديد)²⁰: يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء.

ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد المذكور ونظامها وبرامجها.

ويطلق على من يزاول التعليم فيه إسم "ملحق قضائي".

الفصل 30: ألغى بالقانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973

الفصل 31 (جديد)²¹: يعرض وزير العدل ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الأعلى للقضاء على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة وعندئذ يعينون في درجة البداية من الرتبة الأولى وي الخضع هؤلاء القضاة إلى مدة تأهيل تدوم سنة إبتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهنة القضاء.

ويقع إثراها ترسيمهم وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 32: يمكن أن يعين في أي رتبة من رتب السلك القضائي وبدون مناظرة:
أولاً : الأستاذة والمكلفوون بالتدريس بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وبالمدرسة العليا للحقوق.

²⁰ كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

²¹ كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

ثانيا : المحامون الذين قضوا في مباشرة المهنة مدة عشر سنوات على الأقل بما في ذلك مدة التربص .
وتنضبط بقرار من وزير العدل طرق تطبيق هذا الفصل .

الباب الخامس منح الأعداد الصناعية والترقية

الفصل 33 (جديد)²² : لا يمكن ترقية أي قاض لرتبة أعلى من رتبته إن لم يكن مرسما بجدول الكفاءة .

ويحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء وترتب به الأسماء حسب الحروف الهجائية .

ولا يمكن تعين القاضي في الرتبة الثانية إلا بعد قضاء مدة قدرها عشر سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الأولى وذلك مع مراعاة أحكام الفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون .

ولا يمكن تعين القاضي في الرتبة الثالثة إلا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الثانية .

ولا تمنح الترقية من رتبة إلى رتبة إلا في حدود قانون الإطار .
والقاضي الذي تحصل على ترقية في الرتبة يعين في الدرجة الإبتدائية من رتبته الجديدة أو في الدرجة المولالية إن كان مرتبه الجديد دون مرتبه السابق .

وتكون الترقية في سلم الدرجات بعد مضي عامين لكن يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر الترقية لمدة تزيد عن العامين وبدون أن تتجاوز أربع سنوات .

يحرر جدول الترقية من طرف المجلس الأعلى للقضاء سنويا .
وفي أجل الثمانية أيام المولالية لتعليق جدول الكفاءة وجدول الترقية يمكن توجيه إعترافات إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يبت فيها خلال أجل لا يتجاوز الشهر .
وينشر كل من جدول الكفاءة وجدول الترقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 34²³ : إن القضاة الجالسين بما في ذلك القضاة الذين هم بصدده قضاء مدة تأهل يمندون أعدادا من طرف رئيس محكمة الإستئناف بعد اخذ رأي المدعي العمومي وعلى ضوء الملاحظة التي أبدتها رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

²²) كما وقع تتميجه بالقانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 .

الفصل 35²⁴: أعضاء النيابة العمومية يمنحون أعدادا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بعدأخذ رأي رئيس المحكمة المذكورة وعلى ضوء الملاحظة التي أبدتها وكيل الجمهورية بعدأخذ رأي رئيس المحكمة.

الفصل 36 (جديد)²⁵: إن القضاة المباشرين بالمحكمة العقارية والقضاة المباشرين بالإدارة المركزية بوزارة العدل وبالمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر يمنحون أعدادا من طرف رؤسائهم المباشرين.

الباب السادس

الجرایات والعطل والرخص والإحالۃ على عدم ال المباشرة والتتمید في مدة المباشرة وتنهیتها

الفصل 37: يتمتع القضاة بجريدة تشمل المرتب الأصلي وتوابعه.
وتصبّط جرایة القضاة بأمر.

الفصل 38 (جديد)²⁶: يعطى العمل بالمحاكم خلال الفترة المتراوحة بين 16 جويلية و 15 سبتمبر من كل عام.
وتتبدئ السنة القضائية يوم 16 سبتمبر وتنتهي يوم 15 سبتمبر من السنة الموالية.

الفصل 39: لكل قاضٍ مباشر الحق في رخصة إستراحة براتب مدتها شهراً من كل عام قضاه في العمل بعد مضي مدة عام على الأقل من بداية المباشرة الفعلية.
يتمتع القضاة برخصتهم خلال مدة العطلة القضائية وليس لهم أن يغادروا تراب الجمهورية إلا برخصة من وزير العدل.
وللقضاة الذين قاموا بالعمل أثناء العطلة القضائية أن يتمتعوا برخصتهم السنوية في غير تلك المدة من العام مع مراعاة مقتضيات العمل.

²³ كما وقع تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

²⁴ كما وقع تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

²⁵ كما وقع تنفيذه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

²⁶ كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

الفصل 40: يكون كل قاض في إحدى الحالات الآتية :

أولاً: حالة المباشرة

ثانياً: حالة الإلحاد لمرة لا تتجاوز خمسة أعوام غير قابلة للتجديد.

ثالثاً: حالة عدم المباشرة.

رابعاً: الوضع تحت السلاح.

الفصل 41: وضع القضاة في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل المقدم يقع

بأمر.

الفصل 42 (جديد)²⁷: قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص والإلحاد والإحالة على عدم المباشرة والانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة تسري على سائر القضاة إذا لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتنطبق على القضاة أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرائم المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنصوص التي تتممها أو تتفقها.

الفصل 43: ألغى بالقانون عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988.

الفصل 44: إن تهيئة مباشرة العمل بصفة باتنة المفضية إلى التشطيب من الإطار ومع مراعاة ما اقتضاه الفصل السابع والأربعون من هذا القانون إلى فقدان صفة قاض تكون بأحد الأسباب الآتية :

أولاً: الإستقالة المقبولة بصفة قانونية،

ثانياً: الإحالة على التقاعد أو قبول مطلب التخلي عن الوظيفة إن كان القاضي لا يستحق جرائية تقاعد،

ثالثاً: الإعفاء،

رابعاً: العزل.

²⁷ كما تم تطبيقه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وكما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988.

الفصل 45: تعرض الاستقالة بطلب كتابي صريح ممن يهمه الأمر ولا تعتبر إلا إذا وقع قبولها من رئيس الجمهورية ويبيتدىء مفعولها من التاريخ المعين بالأمر الصادر بذلك القبول.

يتربّ على قبول الإستقالة عدم الرجوع فيها وهي لا تحول عند الإقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية.

الفصل 46: وفي صورة الإعفاء ينبع من يهمه الأمر بغرامة إعفاء تساوي مرتب شهر كامل عن كل عام قضي في العمل و لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الغرامة مرتب ستة أشهر.

الفصل 47: يمكن للقضاة الذين قضوا عشرين عاما في المباشرة أن يتحصلوا بمقتضى أمر على الصفة الشرفية في منصبهم.
وبصفة إستثنائية يمكن منحهم الصفة الشرفية في الرتبة التي تلي رتبتهم الأصلية.

الفصل 48: يبقى القضاة الشرفيون منتسبين بتلك الصفة للمحكمة التي كانوا يباشرون بها ويبقون متعمدين بالترشيفات والإمتيازات المرتبطة بصفتهم ويجوز لهم الحضور بالزي الخاص بالقضاة في الاحتفالات الرسمية التي تقيمها محكمتهم ومكانهم يكون مكان القضاة الذين هم من رتبتهم.

الفصل 49: يجب على القضاة الشرفيين المحافظة على كرامة صفاتهم.
ولا يمكن سحب الصفة الشرفية منهم إلا طبق الإجراءات التي جاء بها الباب السابع.

الباب السابع

التأديب

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 50: كل عمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب.

**الفصل 51: بقطع النظر عن أية عقوبة تأديبية فإن وزير العدل سلطة إنذار
القضاة.**

**الفصل 52 (جديد)²⁸: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يطبقها مجلس التأديب هي
الآتية:**

أولاً : التوبيخ مع التصريح عليه بالملف.

ثانياً : النقلة التأديبية.

ثالثاً: الطرح من جدول الترقية أو الكفاءة.

رابعاً: طرح درجة.

خامساً: الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر.

سادساً: العزل.

**الفصل 53²⁹: لا يكون الخطأ التأديبي إلا موضوع عقوبة واحدة.
لكن العقوبات المنصوص عليها ثالثاً ورابعاً في الفصل المتقدم يمكن أن تكون
مشفووعة بنقلة تأديبية.**

**الفصل 54³⁰: عندما يتصل وزير العدل بشكایة أو يبلغه العلم بأمور من شأنها أن
تشير تتبعات تأديبية ضد قاض يمكن له إن كان في الامر تأكيد التحجير على القاضي
المفتوح ضده بحث مباشرة وظائفه إلى أن يصدر القرار النهائي في شأن ذلك التتبع،
ويجب في هذه الصورة أن يتعهد مجلس التأديب بالموضوع في ظرف شهر واحد.
يمكن أن يكون تحجير المباشرة الوقتي مصحوبا بالحرمان من بعض الجرائم أو
كاملها ولا يمكن نشر هذا القرار لدى العموم وفي هذه الحالة يجب البت في الدعوى
التأديبية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر.**

إذا لم يصدر على القاضي المعنى بالأمر أي عقاب تأديبي أو كان العقاب من غير
الإيقاف على العمل أو العزل يكون لهذا القاضي الحق في كامل جرايته التي حرم منها.

²⁸ كما وقع تنفيذه وإنماه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

²⁹ كما وقع تنفيذه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

³⁰ كما وقع تنفيذه وإنماه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

الفصل الثاني
مجلس التأديب

الفصل 55 (جديد)³¹: المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بتأديب القضاة
ويترکب عند انتسابه كمجلس للتأديب من:

- | | |
|------|---|
| رئيس | - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس |
| عضو | - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس |
| عضو | - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بغير تونس منتخب بالمجلس |
| عضو | - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بغير تونس منتخب بالمجلس |
| عضو | - القاضي الأقل أقدمية بالرتبة من بين القاضيين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب |
| عضو | - القاضي الأقل أقدمية بالرتبة من بين القاضيين المعوضين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب |

ولا يتم نصاب مجلس التأديب إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم أحد القاضيين المنتخبين.

الفصل 56: يتعهد مجلس التأديب بالأمور المنسوبة للقاضي المحال عليه من طرف وزير العدل.

الفصل 57: يعين رئيس مجلس التأديب عضوا مقررا من بين أعضاء المجلس ويسلم له الوثائق التي يمكن إعتمادها لتأييد الأمور موضوع التتبعات التأديبية.
ويقوم العضو المقرر بإجراء بحث إن لزم كما أنه يعلم القاضي بالتتبعات المجرأة ضده وبالأعمال المنسوبة إليه ويقبل منه جوابه وما له من الوثائق للدفاع عن نفسه كما يمكن للعضو المقرر أن ين琵 عنه قاضيا لقيام بأعمال يقتضيها البحث وله أن يجري أيضا ما يراه صالحا من الأبحاث.

ثم يحرر في كل ذلك تقريرا مفصلا يحال على المجلس مع الملف.

³¹ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

الفصل 58 (جديد)³²: يستدعي المجلس القاضي المحال عليه للحضور لديه ويمنحه أجلاً قدره ثمانية أيام من تاريخ بلوغ الإستدعاء إليه للإطلاع على ملف الأبحاث بدون أن يكون له الحق في نقله وعلى التقرير المحرر من طرف العضو المقرر وبصفة عامة على كل الوثائق التي يمكن إعتمادها أثناء الإجراءات.

ويتمكن للقاضي المحال على مجلس التأديب أن يستعين بمحام مرسم بجدول محكمة التعقيب ولهذا الأخير الحق في الإطلاع على نفس تلك الوثائق.

الفصل 59 (الفقرة الأولى جديدة)³³: في اليوم المعين للاستدعاء وبعد تلاوة التقرير يستمع مجلس التأديب إلى القاضي ومحاميه عند الاقتساء وينظر في الملف التأديبي سرياً ويكون قراره معللاً.

وإذا لم يحضر القاضي المستدعي بصفة قانونية بنفسه أو بواسطة محام منتدب يجوز لمجلس التأديب أن لا يتوقف على ذلك ويبت في الأمر حسب محتويات الملف.

ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 60 (جديد): يقبل القرار التأديبي الطعن أمام لجنة طعون منبثقة عن المجلس الأعلى للقضاء تتربّك من:

- | | |
|------|---|
| رئيس | - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب |
| عضو | - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب |
| عضو | - وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية |
| عضو | - رئيس المحكمة العقارية |
| عضو | - القاضي الأقدم بالرتبة من بين القاضيين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب |
| عضو | - القاضي الأقدم بالرتبة من بين القاضيين المعوضين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب |

³² كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985.

³³ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

ولا يتم نصاب لجنة الطعون إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم أحد القاضيين المنتخبين عن رتبة القاضي المعنى بالأمر وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأي وسيلة بما في ذلك التعقيب أو دعوى تجاوز السلطة. ويضاف القرار التأديبي البات لملف الشخصي للقاضي.

الفصل 60 مكرر³⁴: يرفع الطعن في القرار التأديبي بمقتضى عريضة تقدم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيساً للجنة الطعون من قبل القاضي المعنى بالأمر أو محاميه في أجل شهر من تاريخ إعلامه بالقرار التأديبي المتخذ في شأنه. تطبق عند الطعن في القرار التأديبي نفس الأحكام الواردة بالفصلين 58 و 59 من هذا القانون.

الفصل 61 (الفقرة الأولى جديدة)³⁵: لرئيس الجمهورية أن يرفع بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء، العقاب التأديبي الذي استهدف له القاضي وذلك بعد مرور خمس سنوات من صيرورة القرار التأديبي باتا. ولا يشمل رفع العقاب العزل إذا انبني على أفعال تخل بشرف المهنة وكرامتها. ويحيي العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني دون أي مراجعة لمجرى الوظيفة.

³⁴ كما وقع إتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

³⁵ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.